الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ57342ـدد

تــاريخــه : 2019/01/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 28 نوفمبر 2017 من طرف الاستاذ ن خ. المحامي بقفصة

نيابة عن : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ضــد : 1) الشركة الوطنية ا م. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بتونس بمقر فرعها بـ...

2) م ا. القاطن ب... .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد12786 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة باعتبارها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها بتاريخ 2017/01/10

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصّه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المستأنف وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الاولى في شخص ممثلها القانوني و المستأنف ضده الثاني بمبلغ ثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2017/12/11 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2017/11/30 بواسطة عدل التنفيذ ع ك. حسب رقيمه عدد 008134 .

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2018/11/16 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و ارجاع الملف للمحكمة الابتدائية بقفصة لإعادة للنظر فيه بهيأة اخرى و إرجاع معلوم الحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد و الاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل امام محكمة الناحية بقفصة عارضا بواسطة محاميه انه استقر على ملكه الخاص العقار المتمثل في محل سكنى كائن بـ... وقد لحقته أضرار بسبب تسرب المياه التابعة للشركة الوطنية ا م. وللغرض استصدر اذنا على عريضة في تكليف 3 خبراء الذين حققوا المضرة وأسبابها مقدرينها بمبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وسبعون دينار ومليمات 500 (4.873.500د) لذلك وعملا بأحكام الفصل 83 من م ا ع فهو يطل بالحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعي قيمة المضرة مع المصاريف القانونية المنجرة عن هذه الاضرار وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد25462 بتاريخ 2015/05/21 والقاضي ابتدائيا بإلزام الشركة الوطنية ا م. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعي مبلغ اربعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وسبعين دينارا ومليمات 500 (4.873.500د) لقاء المضرة الحاصلة لعقاره ومبلغ 75.700د عن اجرة محضر معاينة ومبلغ 74.180د عن اجرة محضر اعلام بإذن على عريضة ومبلغ مائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب تقاضي وأجور محاماة وإحلال شركة التأمين ل ت. المؤمن في شخص ممثلها القانوني محلها في الاداء وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المحكوم عنها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبته المستأنفة ناعيا عليه ما يلي :

* المطعن الاول : المتعلق بضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 242 من م اع :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت ان منوبته قد نازعت في الضمان لعدم تغطيتها للحادث واعتبرت ان هذا الدفع مردود عليها دون ان تبين دواعي ذلك الرفض وبذلك يكون قرارها ضعيف التعليل كما انها لم تتعرض الى طلب منوبته الرامي الى الحكم بسقوط الحق في الضمان لعدم احترام الاجل القانوني المتفق عليه بالعقد وهو 15 يوما خاصة وان الاعلام بالحادث قد كان خارج الاجل وذلك حسبما يتضح من وثيقة التصريح بالعطب اذ ان العطب قد حصل في 2015/2/5 و الاعلام وقع يوم 2015/3/18 وذلك تماشيا والفرع الرابع فقرة سادسة من عقد التأمين.

وكذلك الفرع التاسع من عقد التأمين وكذلك الفصل 12 من الشروط العامة وذلك تماشيا واحكام الفصل 7 من مجلة التأمين الذي ينص على المؤمن له ان يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به ..." اضافة الى ان الفصل 242 من م اع يكرس قاعدة العقد شريعة للمتعاقدين وبالتالي فان للمعقب ضدها الاولى قد خرقت مقتضيات العقد وان عدم رد محكمة القرار المطعون فيه على هذا الدفع يجعل قرارها ضعيف التعليل.

المطعن الثاني : المتعلق بالافراط في السلطة :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد اعتمدت على الاختبار المجرى بواسطة مجموعة الخبراء فيما يخص قيمة الاضرار واستبعدت ما قدره الاختبار المجرى بواسطة مجمع الاختبارات والاستشارات للمدعية مما يجعل قرارها فيه افراطا في السلطة خاصة وان تقرير الاختبار المعتمد من طرف المحكمة لم يبين للعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار

طالبا فقضت القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على المحكمة الابتدائية بقفصة اعادة النظر فيه بهيئة أخرى .

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث ينص الفصل 7 من مجلة التأمين بفقرته الرابعة انه " على المؤمن له ان يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة ايام من تاريخ علمه بالحادث " وبضعف نفس الفصل انه يمكن التمديد في الاجال المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة هذا الفصل "سابقا والطرفين المتعاقدين".

وحيث وبالرجوع الى عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الاول انه ينص بالفرع التاسع منه على انه "في صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فان اجل الاعلام بالحوادث تكون خمس عشر يوما عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث ".

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فلا شيء بالملف يفيد اتفاق الطرفين على جزاء سقوط الحق في الضمان في صورة عدم احترام اجل الاعلام المشار اليهما يجعل حق المعقب ضدها في الضمان والتعويض قائما ولو في صورة عدم الاعلام في الاجل القانوني المبين آنفا.

وحيث اضحى هذا المطعن غير سديد واتجه رده.

عن المطعن الثاني :

حيث بالرجوع الى الاختبار المعتمد من طرف محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية كأساس للتعويض الاضرار اللاحقة بالمعقب ضدها الثانية فان ذلك الاختبار قد اجري بواسطة اذن قضائي ومن طرف ثلاثة خبراء ووفق الاجراءات القانونية بما في ذلك استدعاء اطراف التداعي طبق القانون لحضور عملية الاختبار هذا من الناحية الشكلية الاختبار وبخصوص ما خلص الى الخبراء في نتيجة اعمالهم من حصول الاضرار لعقار المعقب ضدها الثانية فقد بيّنوا ان الاضرار كانت نتيجة تسرب مياه من قوات وشبكه المياه الراجعة للمعقب ضدها الاولى وقد اعتمدوا في نتيجة اعمالهم على أسس فنية وعلمية.

وحيث ان اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على تقرير الاختبار المشار اليه آنفا له يعدّ منها افراط في السلطة طالما كان الاختبار المعتمد قد اجري طبق اجراءات قانونية سليمة وقد اعتمد فيه اهل الخبرة على اسس علمية وواقعية للوصول لنتيجة أعمالهم.

وحيث ان ما ذهبت اليه المعقبة في مسنداتها من أن المحكمة قد استبعدت الاختبار المجرى بواسطة مجمع ا ا. يعد منها حسب رأيها افراط في السلطة فان هذا الدفع غير وجيه لأمرين.

* الامر الأول قانوني ذلك ان الفصل 112 من م م م ت ينص على ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة ".

* الامر الثاني واقعي ان المعقبة لم تدل بذلك الاختبار المشار اليه في مستنداتها.

وحيث اضحى هذا الدفع غير وجيه واتجه الالتفات عنه.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه والحالة ما ذكر رفض مطلب التعقيب اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 09 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين صالح بن الحاج وريدة الغربي وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه